وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

{ جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ }

بحث تقدمه الطالبة (سجى رمزي عبد) الى مجلس

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

في القانون

بأشراف

أ.م. عبد الرزاق طلال جاسم

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحج الآية (٣٠)

الاهداء

اهدي هذا بحثي الى والدتي الدرة الثمينة العزيزة موطن الكتمان ينبوع الحنان سر الحياة والوجدان التي ربتني على حسن الخلق التي ابعدت عني الهم في لحظات القلق وسهرت معي ليالي المر ...

اسأل من الباري عز وجل ان يطيل في عمرها وان تظل خيمة على رؤوسنا .

الباحثة

الشكر والامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه الغر الميامين ،،، الحمد لله منجي العباد هو الرحيم المغيث يوم التناد جل جلاله رافع السماء بغير عماد الحمد لله الذي هدانا لنوره وشرفنا واكرمنا باتباع نبيه نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ،،، فـ لله الحمد والشكر والثناء خالق الاصباح الذي نحيا بحوله وقوته كل صباح ...

اما بعد ..

جل شكري وتقديري وامتناني لكل من

والدي العزيز ...

اساتذتي الافاضل وخصوصاً من اشرف على بحثي المتواضع.

الباحثة

قائمة المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المبحث الاول/ مفهوم التزوير	٢-٥
٣	المطلب الاول :- تعريف التزوير	٢-٣
٤	المطلب الثاني :- تعريف المحررات وانواعها	٤-٥
٥	المبحث الثاني/ اركان جريمة التزوير	٦-١٣
٦	المطلب الاول :- الركن المادي	٦-١١
٧	المطلب الثاني :- الركن المعنوي	١٢-١٣
٨	المبحث الثالث/ الاثار الجنائية المترتبة على جريمة التزوير	١٣-٢١
٩	المطلب الاول :- عقوية الجريمة	١٣-١٩
١٠	المطلب الثاني :- حالات الاعفاء من الجريمة	١٩-٢١
١١	الخاتمة	٢٢
١٢	الاستنتاجات	٢٢
١٣	التوصيات	٢٣
١٤	المصادر	٢٤-٢٥

المقدمة

التزوير في حقيقته هو ألباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي الى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى الافراد في المجتمع ولذا فجرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من مساس وعدوان على سلطات الدولة واعتداء على مصالحها المادية والاضرار بمصالح الافراد والثقة العامة وفيه اعتداء على سلطات المحكمة وايهامها بسندات غير سليمة تجري من شأنها الى اعطاء احكام لا تتفق مع صحة السند ، وبعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم الشائعة في المجتمع الذي لاقت رواجاً هائلاً في الآونة الاخيرة وخلفت وراءها اثار سلبية نتيجة لتطور وتنوع اساليبها واتساع مجالها وقد ساعدت التقنية الحديثة على في العديد من دول العالم في تنمية وتطوير اساليب وقدرات مرتكبي جرائم التزوير نحو اخفاء ما يرتكبونه من جرائم في هذا الخصوص .

لذلك سنقسم البحث الى ثلاث مباحث حيث سنخصص المبحث الاول :- مفهوم التزوير وسنقسمه الى المطلب الاول تعريف التزوير والمطلب الثاني تعريف المحررات وانواعها ، والمبحث الثاني :- اركان جريمة التزوير وسنقسمه الى المطلب الاول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي ، والمبحث الثالث :- الاثار الجنائية المترتبة على جريمة التزوير والذي سنقسمه الى المطلب الاول عقوبة الجريمة والمطلب الثاني حالات الاعفاء من الجريمة .

المبحث الاول

مفهوم التزوير

التزوير كل ما من شأنه احداث تغير في حقيقة احد الاشياء التي تصلح محلاً لهذه الجريمة ويستوي ان يكون التزوير متقن او غير متقن يكفي انخداع الجمهور به[1]. وبصدد ذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم التزوير على النحو الاتي :-

المطلب الاول

تعريف التزوير

يقصد بالتزوير في معناه الواسع هو كل تغيير للحقيقة بتقرير امر في خلاف الواقع فهو في جوهره كذب بالقول او بالفعل او بالكتابة يعاقب عليه القانون[2].

اما التزوير لغةً فهو الاصلاح والتقويم والاتقان زور الشيء حسنه وزينه ، زور الكلام زخرفه وموهبه ، زور التوقيع وقلده وزور عليه نسب اليه الشيء كذباً وزوراً[3]. اما التزوير في الاصطلاح تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته حتى

---

[1]) د. احمد ابو الروس . جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ص ٤٧ .

[2]) د. نبيل مدحت سالم . شرح قانون العقوبات الخاص دراسته مقارنة الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، ط ٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٦٥ .

[3]) المصدر نفسه ، ص٢٦٥ .

يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق[١].

اما التزوير بمعناه المقصود في التشريع الجزائي فهو تقليد الحقيقة او اختلاقها او تحريفها بقصد غش الاخرين[٢].

اما الفقه فقد عرف التزوير انه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغيير من شأنه ان يرتب عليه ضرراً للغير[٣].

وقد عرف التزوير الفقهاء مثل بلانش بأنه تغيير الحقيقة في محرر اذا كان من شانه ان يرتب ضرراً للغير ووقع عمداً[١].

وعرفه جارسون بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون اذا كان من شأنه ان يسبب ضرر ووقع بقصد الغش[٢].

وعرفه جارو بأنه تغيير الحقيقة في محرر وكان من شأنه ان يسبب ضرر وتم بقصد القصد[٣]. وعرفه دوند يودي فابر بأنه تغيير الحقيقة في محرر معد لإثبات حق او واقعه ذات اثار قانونية[٤].

اما قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٨٦ عقوبات عرف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية

---

[١])المصدر نفسه ، ص٢٦٥

[٢]) المحامي عبد الوهاب بدره . جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالقول والتزوير بالفعل ، ص٩.

[٣]) د. حمدي رجب عطية ، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام ، مطابع جامعة المنوفية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩.

١) د. نبيل مدحت سالم . مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

٢) المصدر نفسه ، ص ٢٦٨

٣) المصدر نفسه ، ص ٢٦٨

٤) المصدر نفسه ، ص ٢٦٨

٥) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

والمعنوية التي بينها القانون تغيير من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)[٥].

المطلب الثاني

تعريف المحررات وانواعها

ان البحث في جريمة التزوير المحررات يستلزم بيان تعريف المحررات وانواعها وبصدد ذلك سنتناول في هذا المطلب على النحو الاتي :-

الفرع الاول تعريف المحررات

الفرع الثاني انواع المحررات

الفرع الاول

تعريف المحررات

المحرر مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين[١]. وقيمة المحرر ليست في مادته وما تحتويه من رموز فهذه الرموز مجردة من القيمة الذاتية وانما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه وتطبيقاً لذلك تنتقي صفة المحرر

[١]) د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٧ ، ص٢٤٦.

عن الرموز التي لا تتضمن تعبيراً عن فكره ولا يكون لها قوة في الاثبات وانما يعني وجودها في ذاته دلالة اصطلاحية على امر معين فالعداد الحاسب باستهلاك الكهرباء او الغاز لا يعد محرراً بهذا المعنى[١].

ولا عبرة بالمادة المكتوب عليها المحرر فسواء كانت من ورق او خشب ولا عبرة بشكل تلك المادة او حجمها او طريقة صنعها لكن المهم اتصاف بيانات المحرر بثبات نسبي اي انها لا تزول تلقائياً وانما تبقى ما لم تتعرض لعبث بمحو او اتلاف ومن ثم تنتقي صفة المحرر عن الكتابة على الرمل او الجلد ويستوي ان تكون الكتابة بالحبر سائلاً او جافاً او بقلم رصاص ما دامت الكتابة ثابتة ولا تختفي تلقائياً[٢].

الفرع الثاني

انواع المحررات

تقسم المحررات الى محررات رسمية ومحررات عادية (عرفية)

اولاً :- المحرر الرسمي بأنه كل ورقة يحررها الموظف او يتدخل في تحريرها بالتأشير عليها او ختمها او التصديق عليها[٣]. وقد عرف المشرع العراقي المحرر الرسمي في المادة (٢٨٨) (بأنه المحرر الذي يثبت فيه الموظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اي صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية)[٤]. ولا يشترط حتى تستمد الورقة صفة الرسمية ان تكون محررة على نموذج خاص بل العبرة بصدورها من موظف عام مختص فالرسمية تتحقق بتحريرها سواء كان اساس الاختصاص قانوناً ام مرسوماً او لائحة ام تعليمات ام طبقاً لمقتضيات العمل وينصرف وصف المحرر الرسمي على المحرر

---

[١]) د. نبيل مدحت سالم . مصدر سابق ، ص٢٩٦.

[٢]) المصدر نفسه ، ص٢٩٦ .

[٣]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة المسنهوري ، بغداد ٢٠١٤ ، ص ٣٨ .

[٤]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الاصلي وعلى اية صورة منه توصف بأنها مطابقة لأصل[١]. ولا يشترط لتوافر صفة الرسمية في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية ان يصدر هذا المحرر فعلا من الموظف المختص بتحريره بل يكفي ان يعطى هذا المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذباً الى الموظف عام مختص للإيهام برسميتها ولو انها لم تصدر في الحقيقة عنه ويستوي ان يكون الاسم المنسوب لهذا الموظف صحيحاً او منتحلاً ويكفي في هذا المقام ان يحتوي المحرر على ما يفيد تدخل الموظف في تحريره بما يوهم انه هو ذلك الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوافر له من المظهر والشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس[٢]. تتطلب هذه الجريمة بالإضافة الى وقوع التزوير في محرر رسمي ان يقع التزوير في محرر رسمي من موظف عام ويقصد بالموظف العام هو كل شخص عهد اليه القانون بطريقة مباشرة او غير مباشرة كل او بعض البيانات التي يتضمنها محرر رسمي ويدخل في عداد الموظفين العمومين موظفوا الوزارات والمصالح المختلفة سواء كانوا قضائي ام اداريين ام كتابيين[٣]. وبشرط كذلك ان يقع التزوير اثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفة هي يعني ان الموظف مختص بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة اذا ارتكب الموظف تزوير في محرر يدخل في اختصاص موظف اخر ولا علاقة له بأعمال وظيفته وانا يسأل في هذه الحالة عن تزوير ارتكبه فرد عادي في محرر رسمي وكذلك الحال اذا ارتكب تلك الجريمة قبل تسلم اعمال وظيفته[٤].

ثانياً / المحررات العادية (العرفية) هو كل محرر لا يعد رسمياً اي المحررات الخاصة فالمحرر العرفي اذن هو كل ورقة لا يحررها موظف مختص قانوناً بتحريره ويعتبر المحرر عرفياً حتى وان صدر عن موظف عام اذا كان غير مختص بتحريره ومثال المحرر العادي الدفاتر التجارية ، العرائض والكمبيالات وسندات الدين او اوراق الشركات الخاصة ويعتبر تزوير كل تغيير للحقيقة يقع في اوراق شركة خاصة او في الدفاتر التجارية او السجلات التي تلزم الشركة بمسكها ويعاقب على هذا التزوير كلما امكن اتخاذها امام القضاء كحجة او سند او قرينه طبقاً لأحكام القانون المدني[٥].

---

[١]) د. احمد ابو الروس . مصدر سابق ، ص٨١

[٢]) المصدر نفسه ، ص٨١ .

[٣]) المصدر نفسه ، ص٨٤ .

[٤]) المصدر نفسه ، ص٨٥ .

[٥]) د. ماهر عبد الشويش الدره . قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٤٢ .

المبحث الثاني

اركان جريمة التزوير

تقوم جريمة التزوير المحررات على ركن مادي قوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٨٧ ، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، كما تقوم جريمة التزوير على ركن معنوي يتخذ صوره القصد الجنائي العام ، وكذلك القصد الخاص وبصدد ذلك ستناول في هذا المبحث اركان جريمة التزوير على النحو الاتي :-

المطلب الاول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير بتغيير الحقيقة في سند او وثيقة او محرر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون ،

الفرع الاول

تغيير الحقيقة

التزوير هو عبارة عن تغيير الحقيقة فإذا كان المحرر لا يشتمل على شيء من الكذب بل يتضمن امور حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والاضرار بالغير فإن ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة فمن مسك بيد مريض وسطر بها وصيته او ما يفيد الغاء وصيته لا يعد مزوراً متى ثبت انه فعل ذلك وفقاً للإرادة المريض الموصي وكذلك الشخص الذي يقر امام موظف عمومي مختص بيانات اعتقد انها كاذبة واذا بها مطابقة للحقيقة فهذا الشخص لا يعد مزوراً مهما قصده سيئاً[١].

[١]) د. احمد امين . شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للمؤسسات ، ص٣١٧.

كما لا يشترط ان يكون تغيير الحقيقة متقناً بحيث لا يمكن اكتشافه بل يستوي ان يكون واضحاً لا يستلزم جهداً لكشفه او كان مخفياً لإتقان المزور لعملية تغيير الحقيقة[١]. يترتب على ذلك ان اعدام ذاتية المحرر لا يعد تزوير كأن يمحو الفاعل للكتابة التي كانت بصورة كاملة في المحرر او شطبها كلها او وضع مادة عليها بحيث تصبح غير مقروءة او غير صالحة للاجتماع بها ومن احكام التزوير ان جريمة التزوير لا تتحقق اذا حصل التغيير في المحرر بعلم او بتفويض من قبل صاحب المحرر كما لو قام شخص بتحرير سند او ختمه او امضائه بإسم الغير وبعلم او بتفويض من هذا الغير[٢].

الفرع الثاني

محل الجريمة (المحرر)

لا بد لتحقق الركن المادي للتزوير ان يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في سند سواء كان ذلك موجود في الاصل وادخل عليه تحريف يغير الحقيقة الثابتة فيه ام كان السند قد انشئ مجدد بقصد تغيير الحقيقة فوجود السند شرط اساسي لتحقيق جريمة التزوير فكل تغيير للحقيقة وان حصل بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً لا يعد تزويراً اذا لم يكن هناك سند فانتحال شخصية الغير طريقة من طرق التزوير المنصوص عليها في القانون اذا حصل اثناء تحرير السند لكن انتحال شخصية الغير للحصول على بضائع او نقود دون ان يكون ذلك من اجل تحرير سند لا يعتبر تزوير وانما يمكن ان يعد جريمة احتيال[٣].

الفرع الثالث

طرق التزوير

ان طرق تغيير الحقيقة هي طرق مادية ومعنوية بناء على ذلك يكون التزوير مادياً اذا استخدمت احدى الطرق المادية ويكون التزوير معنوياً في حالة

---

[١]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٣٥.
[٢]) المصدر نفسه ، ص٣٥
[٣]) واثبه داود السعدي . قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ص٤٢.

استخدام احدى الطرق المعنوية يعني ان جريمة التزوير لا تقع اذا تم تغير الحقيقة بطريقة غير التي ذكرت في القانون[١].

١- طرق التزوير المادي

يقصد بالتزوير المادي تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية بحيث يترك اثراً واضحاً وشاهد والغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر ويمكن ان يقع من كاتب المحرر او غيره وبهذا يتحقق التزوير بإحدى الطرق المادية المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) عقوبات عراقي[٢].

أ- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزوره او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيح ، يقع التزوير بهذه الطريقة حيث يوقع الجاني على محرر بإمضاء غير امضائه او بصمة ابهام غير بصمة او ختم المحرر غير ختمه يستوي في حكم القانون ان يكون الامضاء او الختم لشخص موجود ومعلوم ام لشخص وهي لا وجود له واذا نسب الامضاء لشخص موجود فلا يشترط الاتقان يقع التزوير ولو لم يكن المزور قد احسن التقليد يقع التزوير ولو لم يتعمد المزور التقليد الامضاء وذلك لأن المادة (٢٨٧) عقوبات جاءت مطلقة حيث يكفي بوضع امضاء او بصمة مزورة[٣].

كذلك لا يعد تزويراً معاقباً عليه دائماً توقيع شخص بأسم مشهور به ولو كان غير اسمه الحقيقي ما لم يحصل ذلك بسوء نية ويترتب عليه ضرر وذلك لان اسم الشهرة يأخذ الحكم الاسم الحقيقي لكن الشخص الذي يوقع بأسم مشهورة وكذلك من يوقع باسمه الحقيقي قد يعد مرتكب لجريمة التزوير اذا انتحل بهذا التوقيع شخصية اخرى تشاركه بهذا الاسم الحقيقي او المشهور به ولو لم يتعمد التقليد[٤].

ب- الحصول بطريقة المباغتة او الغش او على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته ، يتحقق التزوير وفق هذه الطريقة اما عن طريق المفاجأة السريعة التي لا تترك للشخص الموقع الفرصة في التفكير ليطلع على مضمون المحرر او ان يتفهمه لو قام الجاني بمباغتة المجني عليه وهو منشغلاً في مشكلة عائلية والحصول على توقيعه على سند يعيد تنازله عن صحته في عقار لمصلحة الجاني او يقع عن طريق استعمال الجاني الطرق

---

[١]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٤٠ .
[٢]) المصدر نفسه ، ص٤٠ .
[٣]) استاذ جبرائيل البناء . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص٣٣
[٤]) د. جمال ابراهيم الحيدري . مصدر سابق ، ص٤١ .

الاحتيالية والخدع اي استعمال اساليب يغش فيها صاحب الامضاء الختم بحيث يقوم بالإمضاء او وضع ختم وهو يحصل حقيقة المحور[١].

ج- ملئ ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم .

قد يحصل في واقع الحياة اليومية ان يتسلم شخص من اخر ورقة بعد ان يوقعها على بياض اما وديعه يتعين ردها عند الطلب واما يقصد ان يحرر على الفراغ فيها على الوجه الذي اتفقا عليه لكنه يملئ الفراغ الموجود فيها على خلاف ارادة صاحب التوقيع الامر الذي يتضح منه ان هذه الطريقة في التزوير المادي مقتضاه جعل واقعه غير صحيحة في صورة واقعه الصحيحة فالجاني بفعله انما يغتنم وجود الامضاء او بصمة الابهام او الختم على الورقة لتكييفها وفق معنى يخصه[٢].

د- اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه .

تتم هذه الطريقة في المحرر الرسمي بعد تمام تحريره وذلك بتغير مادي فيه ولهذه الطريقة ثلاث صور تتمثل الصورة الاولى التغيير بالإضافة اي بزيادة كلمات او ارقام على خلاف ما تم تسطيره بالمحرر ويدخل في ذلك زيادة حرف او رقم كما لو اضيفت اداة تعني الى تغيير مثبت او زيادة رقم في المبلغ الثابت اما الصورة الثانية هي الحذف ولا عبره بوسيلتها فقد تكون بالطمس او المحو باله وقد يتم ذلك بالقطع والتزييف اذا كان المبتغى من المحرر يسمح بالاستفادة منه اما الصورة الثالثة هي التعبير بالتعديل وذلك بحذف بيان بالمحرر واحلال غيره[٣].

---

[١]) استاذ جبرائيل البناء . مصدر سابق ، ص٢٩ .

[٢]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص٤٣ .

[٣]) المستشار احمد عبد السلام . التعليق على جرائم التزوير والتزييف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٠ .

هـ- اصطناع المحرر او تقليده .

اصطناع المحرر بأنه انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين مثل انشاء سند دين ونسبته الى شخص ذمته غير مشغولة[١].

اما تقليد المحرر يقصد به صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً بعبارة اخرى صنع كتابة شبيه بكتابة المحرر وهذا يعني اثبات كلمة او عباره او اكثر الى محرر موجود على ان تكون بخط شبيه بالخط الذي كتب فيه المحرر من قبل الكاتب الحقيقي كمن يقلد خط تاجر ويثبت في دفاتره اموراً تعد حجة على التاجر[٢].

٢- طرق التزوير المعنوي

يقصد بالتزوير المعنوي تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة غير مادية بحيث لا يترك اثراً واضحاً ويتم هذا التزوير بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء تعلق بمضمون المحرر او بظروفه او ببياناته هذا النوع من التزوير لا يقع الا من كاتب المحرر عند تحريره مثال ذلك ان يثبت المحقق اعتراف المتهم رغم عدم صحته[٣].

يتحقق التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية :-

أ- تغير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه .

يقع التزوير بهذه الطريقة عندما يغير القائم بتحرير المحرر البيانات التي طلب منه اولو الشأن تبيتها في المحرر فإذا طلب متعاقدات مثلاً من كاتب العدل تثبيت شروط معينة في العقد فأغفلها او ثبت ما يخالفها عدا ذلك تزوير عن طريق تغيير اقرار اولي الشأن[٤].

ب- جعل واقعه مزوره في صورة واقعه صحيحة مع العلم بتزويرها ، تشمل هذه الطريقة كل تصوير لواقعه في محرر على غير حقيقتها كأن يذكر المحقق

---

[١]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٤٥ .
[٢]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٤٥ .
[٣]) المصدر نفسه.
[٤]) د. واثبة داود السعدي . مصدر سابق ، ص٤٨ .

في الاوراق التحقيقية انه وجد اثناء التفتيش سلاحاً او اي مواد اخرى ممنوعة وهو لم يجد شيئاً من ذلك[1].

ج- جعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعه معترف بها

يتحقق التزوير على وفق هذا الطريق بتغيير الحقيقة من خلال جعل واقعه غير معترف بها في صوره واقعه معترف بها بمعنى تثبيت واقعه في محرر خلاف الحقيقة او خلاف الواقع وقد يتحقق هذا التزوير في المحررات الرسمية مثل ان يثبت المحقق اعتراف المتهم بجريمة القتل في حين انه لم يعترف بذلك وقد يقع التزوير في المحررات العادية مثل ان يثبت المدين في ورقة المديونية ان الدائن استلم مبلغ الدين وهو خلاف الواقع اي ان الدائن لم يستلم اي مبلغ[2].

د- انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة

وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته ، بعد هذا الطريق من طرق التزوير التي تقع بجعل واقعه مزورة في صورة واقعه صحيحة وتتضمن صورتين الصورة الاولى تتمثل بنشاط ايجابي من قبل الجاني يتجسد في عدة حالات منها انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة مثل ان يتسمى طالب بأسم طالب اخر ويؤدي الامتحان بدلاً عنه اما الصورة الثانية تتمثل بنشاط سلبي من قبل الجاني بموجبه يتحقق التزوير بالترك ومفاده اغفال الجاني ما يجب عليه اثباته في المحرر من بيانات وبإغفاله لها يغير الحقيقة المراد اثباتها[3].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

التزوير من الجرائم العمدية اذ لا يكفي لتحقيقها والعقاب عليها ان يكون المزور قد غير الحقيقة في السند بإحدى الطرق المنصوص عليها وان يكون هذا

---

[1]) المصدر نفسه، ص٤٩ .
[2]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٤٩ .
[3]) استاذ جبرائيل البناء . مصدر سابق ، ص٣٩ .

التغيير قد سبب او من شأنه ان يسبب ضرر للغير بل يجب فوق ذلك ان يكون الفاعل قاصد ارتكاب الفعل المكون للجريمة[١].

والقصد العام يقوم القصد العام في جريمة التزوير على علم المدعى عليه بتحريف للحقيقة فإذا لم يكن يعلم ان فعله مخالف للحقيقة فلا يقوم جرم التزوير ولكن يمكن ان يسأل عن اهمال في تحري الحقيقة فلا تتحقق الجريمة بالنسبة لشخص دون تاريخاً او رقماً معتمداً على ذاكرته اذ كان يجعل انه يخالف حقيقة الامر فيما دونه كذلك لا تتحقق هذه الجريمة بالنسبة لكاتب العدل الذي يثبت اقوال اشخاص وهو يجعل انها مخالفة للحقيقة[٢].

كما يجب ان يقترن تحريف الحقيقة بعلم المدعي عليه بأن من شأن فعله احداث ضرر للغير سواء كان حالاً او محتمل الوقوع وبذلك تنفي جريمة التزوير اذ كان المدعى عليه يجعل ان من شأن فعله احداث ضرر حتى ولو كان بصورته الاحتمالية[٣]. اما القصد لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام بل يجب توافر القصد الخاص لدى المدعي عليه وقد عبر المشرع عنه في جريمة التزوير بـ (قصد الغش) اي توفر نية استعمال المحرر المزور لدى المدعى عليه في الغرض الذي اعد له فإذا انتفت هذه النية فلا قيام لجرم التزوير[٤].

هذا يمثل العلاقة الوثيقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور فالجريمتان تعدان مرحلتان في مشروع اجرامي واحد فجريمة التزوير بحد ذاتها لا تخرج عن ان تكون عملاً تحقيرياً لجريمة الاستعمال لكن المشرع جعل كلاً منهما تشكل خطراً في حد ذاتها يتوجب رفعها الى مصاف الجريمة والمعاقبة عليها ويكمن السبب في تطلب القصد الخاص في جريمة التزوير في ان التزوير

---

[١]) د. واثبة داود السعدي . مصدر سابق ، ص٥٣

[٢]) د. علي محمد جعفر . قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية ، ص١٠٤

[٣]) المصدر نفسه ، ص١٠٤ .

[٤]) د. علي محمد جعفر . قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية ، ص٨٩ .

وان كان معاقباً عليه لوحده منفصلاً عن الاستعمال الا انه لا خطر منه لو انتفيت نية استعمال المحرر فهذه النية هي النية التي تكسب التزوير خطورة وتبرر العقاب عليه[1].

المبحث الثالث

الاثار الجنائية المترتبة على جريمة التزوير

ان المشرع العراقي فرق بين جريمة تزوير المحررات الرسمية وجريمة تزوير المحررات العادية من حيث العفوية حيث قرر عقوبة للجريمة الاولى اشد من عقوبة الجريمة الثانية لأهمية المحررات الرسمية وخطورة المساس بها ، الا ان هناك حالات يعفى الجاني من العقاب[2]، وبصدد ذلك نتناول في هذا المبحث ما يلي :-

المطلب الاول

عقوبة الجريمة

تختلف عقوبة التزوير باختلاف نوع المحرر المزور فعقوبة التزوير في المحررات الرسمية هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة هذه الحالات

[1]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٥٧ .
[2]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٥٨ .

التي ينص فيها القانون على حكم خاص اما عقوبة التزوير في المحررات العادية فهي في الغالب الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين[١].

الفرع الاول

عقوبة تزوير المحررات الرسمية

المحرر الرسمي حسب نص المادة ٢٨٨ بانه (هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحرير على اي صورة او تدخل في اعطائه الصفة الرسمية)[٢].

اولاً عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص

تنص المادة (٢٨٩) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزوير في محرر رسمي)[٣]. التزوير في المحررات الرسمية كما يكون مادياً وقد يكون معنوياً ، يكون معنوي حيث يقع من الموظف وقت تحريره البيانات ويكون مادياً حيث يقع من الموظف المختص بعد الفراغ من تحرير المحرر والغرض في التزوير المعنوي ان يقع من الموظف او المكلف بخدمه عامة اثناء تأدية وظيفته باعتبار ان الموظف مختص بتحرير المحرر فيغير

[١]) د. واثبة داود السعدي . مرجع سابق ، ص٥٥ .
[٢]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٣]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الحقيقة فيه اثناء تحريره على ان الامر يختلف حيث يكون التزوير مادياً لسبب ان هذا النوع من التزوير كما يقع من الموظف المختص قد يقع من شخص ليس موظفاً وفي الغالب وقوعه بعد تحرير المحرر بناء على ذلك يعد مرتكباً التزوير مادي في محرر رسمي القائم بالتحقيق الذي يثبت على خلاف الحقيقة ان المتهم اعترف بالجريمة المسندة اليه[١].

٢- عقوبة التزوير الذي يقع من غير الموظف المختص

تنص المادة (٢٩٠) عقوبات (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) كل من حمل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاختصاص بصفة ليست له او بتحرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعه غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته)[٢]. يعيد ظاهر النص انه خاص بشخص غير الموظف المختص وبذلك يدخل في حكم هذه المادة التزوير الذي يقع في محرر رسمي من شخص غير الموظف المختص بتحريره والغرض في هذه الحالة ان الشخص الذي يسأل طبقاً للمادة ٢٩٠ عقوبات انما هو من يحمل الموظف المختص بتحرير المحرر اثناء تحريره على اثبات بيان او واقعه كاذبة[٣].

نص المشرع في المادة (٢٩٢) على صورة خاصة من التزوير في المحررات الرسمية التي تغير من الجنح المتوصل بانتحال اسم كاذب او

---

[١]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثين . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة القانونية ، بغداد ، ص٤٣ .

[٢]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . مصدر سابق ، ص٤٤ .

شخصية كاذبة الى الحصول على اي رخصة رسمية او تذكره هوية او تصريح نقل او من زور او اصطنع محرر من هذا القبيل[١].

ونص المادة (٢٩٣) (يعاقب بالحبس كل من موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احد الاوراق في المادة (٢٩٢) مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسم كاذباً او شخصية كاذبة)[٢].

ونصت المادة (٢٩٣) ايضاً (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الورثة اقوالاً غير صحيحة من الوقائع المراد اثباتها من صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال وكل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحدد قانوناً لتوثيق عقد الزواج او بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالاً غير صحيحة او حرر او قدم لأحد ممن ذكر اوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاوراق)[٣].

ونصت المادة (٢٩٤) (يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة او الوراثة او وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات او الاوراق التي ثبتت عليها الوثيقة او عقد الزواج)[٤].

تعاقب هذه المادة اي شخص يقرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة اقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى

---

[١]) - نص المادة (٢٩٢) (يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاث مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل)

[٢]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٣]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٤]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال[1]. وتطبيقات تحقيق الوفاة يكون عند تقديم طلب الى محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية للحصول على شهادة الوفاة كذكر تاريخ غير تاريخ الوفاة او غير محل الوفاة فإذا كان قد توفي عام ١٩٨٩ وذكر انه توفي عام ١٩٩٠ او انه توفي في مدينة بغداد على حين كان قد توفي في مدينة بعقوبة[2].

الفرع الثاني

عقوبة تزوير المحررات العادية

ميز المشرع بين جنايات التزوير وجنح التزوير من حيث العقوبة .

١- عقوبة جنايات التزوير

نصت المادة (٢٩٥) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزوير في محرر عادي موجود او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعمال لأثبات حقوق الملكية[3]. يفيد ظاهر النص ان المشرع عاقب على جريمة التزوير بالسجن سبع سنوات او بالحبس خمس سنوات وطبقاً للمادة ٢٣ عقوبات

---

[1]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . مصدر سابق ، ص٤٦ .
[2]) مصدر نفسه ، ص٤٦ .
[3]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

تعتبر الجريمة جناية باعتبار العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وهي السجن على الرغم من ان المحكمة المختصة قد تحكم بالحبس[١].

٢- عقوبة جنح التزوير

نص المشرع على عقوبات معينة لحالات خاصة من تزوير المحررات العادية هي :-

تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي غير ما ورد في الفقرة الاولى من المادة (٢٩٥)[٢]. ونصت المادة (٢٩٦) عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلف قانوناً بأن يمسك دفاتر او اوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة فدون فيها اموراً غير صحيحة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات وايقاعها في الغلط)[٣]. الجريمة بمقتضى هذا النص جنحه نظراً لعقوبة الحبس المقررة لها وذلك اخذ بالقاعدة العامة في المادة ٣٣ عقوبات التي تحدد نوع الجريمة بالنظر لعقوبة الحبس في حالة اجتماعه مع الغرامة اما اركان هذه الجريمة هي تغيير الحقيقة في صورة تدوين امور غير صحيحة او في صورة اغفال تدوين امور صحيحة في دفاتر او اوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة وان يقع تغيير الحقيقة في دفاتر او اوراق خاضعة لرقابة السلطة العامة وان يكون من شأن التغيير خدع السلطات العامة وان يكون الجاني مكلف بمسك الدفاتر[٤].

---

[١]) د. جمال ابراهيم الحيدري . الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٢ ، ص٧٤ .

[٢]) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

[٣]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[٤]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . مصدر سابق ، ص٤٩ .

ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٩٧) عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتين دينار كل من طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن او ولادة او مرض او عاهة او وفاة وغير ذلك مما يتصل بمهنته فإذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار)[١].

الجريمة في هذه الفقرة جنحه بالنظر لعقوبة الحبس المقررة لها اما اركانها اصطناع شهادة طبية غير صحيحة من قبل طبيب او قابلة على سبيل المجاملة وان تكون الشهادة بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنة الطبيب او القابلة او تكون اعدت بقصد تقديمها الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة واتجاه ارادة الجاني الى اعداد الشهادة مع علمه بأنها غير صحيحة وهذا هو الركن المعنوي في هذه الجريمة[٢]. ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩٧) عقوبات (اذا كان الطبيب او القابلة قد طلب او قبل او اخذ عطية او وعداً لإعطاء شهادة او كان قد اعطاها نتيجة لتوصية او وساطة يعاقب هو ومن قدم او اعطى او وعد او تقدم بالتوصية او تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين)[٣].

ان تشديد العقوبة بمقتضى الفقرة الثانية انما هو في مقابل رشوة في صورة الطلب او الاخذ او قبول الوعد بها او اذا كانت الشهادة قد اعطيت لسبب توصية او وساطة[٤].

---

[١]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[٢]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . مصدر سابق ، ص٥٠ .
[٣]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٤]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . مصدر سابق ، ص٥١ .

ونصت الفقرة ٣ من المادة (٢٩٧) عقوبات (يعاقب بالعقوبات ذاتها حسب الاحوال كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة ١)[١].

تحدث المشرع عن اصطناع الشهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١) وسواء بعد ذلك ان تنسب الى طبيب معلوم ام الى طبيب خيالي لا وجود له وسواء اكان الجاني قد اصطنع الشهادة بنفسه ام بواسطة غيره فهو فاعل اصلي في الحالتين[٢].

المطلب الثاني

الاعفاء من العقوبة

نصت المادة (٣٠٣) عقوبات (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة او تزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الاخرين . اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة . يعفى من العقوبة ايضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد

[١]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[٢]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٦١ .

او التزييف او التزوير اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها)[1].

هذه المادة تقرر الاعفاء في ثلاث حالات هي :-

الحالة الاولى :- حيث يكون الجاني قد اخبر السلطات العامة بالجريمة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها الاخرين وعرفها بمن يعرف منهم والغرض في الاخبار الذي تتحدث عنه هذه المادة ان يكون تلقائياً اي حاصل بمحض ارادة الجاني المخبر وان تكون الجريمة في مرحلة الشروع ثم ان الاخبار وفقاً لهذه الحالة يفترض حصوله في وقت سابق على الشروع في البحث عن الجناة الاخرين ولا يستفيد المخبر من الاعفاء الا اذا ادى خدمة السلطات العامة بأن عرفها بمن ساهم معه في الجريمة على ان المقصود بالجناة الاخرين هم الذين يعرفهم الجاني المخبر ولا يلزم في هذه الحالة ان يؤدي الاخبار الى القبض على الجناة الذي شملهم[2].

اما الحالة الثانية :- تفترض ان السلطات العامة قد شرعت في البحث عن الجناة الاخرين قبل ان يتقدم المخبر بالأخبار ويقر على نفسه بالمساهمة في الجريمة الا ان المشرع لا يشترط في الاخبار بمقتضى هذه الحالة ان يقع قبل اتمام الجريمة كما انه لا يشترط حصوله في مرحلة من مراحل الدعوى وبالتالي يصح ان يحصل في مرحلة جمع الاستدلالات ويصح ان يكون اعترافاً امام سلطات التحقيق وكل ما يتطلب القانون في هذه الحالة ان يؤدي الاقرار او الاعتراف الى تسهيل القبض على الجناة الاخرين[3].

---

[1]) ينظر الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[2]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . مصدر سابق ، ص٦٣ .

[3]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . مصدر سابق ، ص٦٣ .

اما الحالة الثالثة :- يقرر المشرع الاعفاء من العقوبة لمن يرتكب جريمة من جرائم التقليد او الترويج او التزوير اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها[1].

الخاتمة

جريمة التزوير من الجرائم الخطرة والعامة وقد انتشرت في معظم دول العالم ولكن بنسب متفاوتة فهذه الجريمة تهدد وتزعزع الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية وتخل تبعاً لذلك بالاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع . فالناس يعتمدون على الاوراق المكتوبة والمصادقات والوثائق الرسمية والعرفية لأثبات علاقاتهم ومراكزهم القانونية وحقوقهم المادية حيث تقدم بها الادلة الكتابية التي تعتبر اهم وسائل وطرق الاثبات القانونية . ولم يجعل المشرع من جريمة تزوير المحررات جريمة واحدة انما عدد من الجرائم وتفاوتت عقوباتها طبقاً لطبيعة المحرر هل هو محرر رسمي ام عرفي وعاقب على التزوير في المحررات الرسمية بعقوبة اشد من المحررات العرفية .

[1]) د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

بعد الانتهاء من البحث في جريمة تزوير المحررات توصلنا الى عدة نتائج ومن جراء تلك النتائج افترضنا بعرض الاستنتاجات والتوصيات .

اولاً :- الاستنتاجات

١. نصت المادة (٢٨٩) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من ارتكب تزوير في محرر رسمي)
٢. لا يكفي لاعتبار السند مزوراً ان تكون الحقيقة قد تغيرت بطريقة ما وانما يجب ان يكون التغيير قد حصل بطريقة من الطرف المبين في القانون وفقاً للمادة (٢٨٧)
٣. ان جريمة التزوير من الجرائم الخطرة على سلطات الدولة بما فيها من اعتداء على مصالحها المادية وكذلك الاضرار بمصالح الافراد والثقة العامة .

ثانياً :- التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي ان يشدد العقوبة اكثر من ذلك حيث يجعل العقوبة مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة مع الاعمال الشاقة اذ انها جريمة تمس بأمن وسلامة الدولة وتزعزع الثقة فيما بين الافراد .
٢. نقترح على المشرع العراقي ان لا يحصر الطرق التي يعتبر فيها الفعل تزوير فقد تقع حالات تزوير بغير الطرق المبينة فما هو الحكم في هذه الحالة ؟
٣. لا بد من الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة من اجل مكافحة هذه الجريمة والكشف عنها والاستفادة من مستوى كفاءتهم وقدراتهم العلمية والعملية بشكل يمكننا من اعداد تقارير بأكثر كفاءة وفعالية والاستمرار بالاستفادة بكل ما هو جديد في مجال كشف التزوير ومكافحته .

المصادر

القــرآن الكـــريم

اولاً :- الكتب

١. د. احمد ابو الروس . جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية ، المكتب الجامعي الحديثي ، الاسكندرية .

٢. د. احمد امين . شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للموسوعات .

٣. المستشار احمد عبد السلام . التعليق على جرائم التزوير والتزييف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٤. حمدي رجب عطية . جرائم التزوير والتزييف للعملات والاختام ، مطابع جامعة المنوفية ، ٢٠٠٨ .
٥. استاذ جبرائيل البناء . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ١٩٤٩ .
٦. د. جمال ابراهيم الحيدري . شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .
٧. د. جمال ابراهيم الحيدري . الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٨. المحامي عبد الوهاب بدره. جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالعقول والتزوير بالفعل .
٩. علي محمد جعفر . قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية .
١٠. علي محمد جعفر . قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية .
١١. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد .
١٢. ماهر عبد الشويش الدره . قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .
١٣. محمود نجيب حسين . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٧ .
١٤. نبيل مدحت سالم . شرح قانون العقوبات الخاص دراسة مقارنة الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، ط٢، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
١٥. واثبة داود السعدي . قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٩ .

ثانياً :- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) للمعدل